

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سان تومي وبرينسيبي

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)		التصديق أو الانضمام أو الخلافة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ١٩٩٥)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ١٩٩٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠)
اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)		
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التوقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ١٩٩٥)		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التوقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع، ٢٠٠٠)		اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)	
اتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع، ٢٠٠٠)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقلص البلاغات			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع، ٢٠٠٠)			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافه
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		بروتوكول باليرمو	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٤)	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	

١- في عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق سان تومي وبرينسيبي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وشجّعت الدولة الطرف أيضاً على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧).

٢- وحثت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٨).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- وتفيد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن دستور سان تومي وبرينسيبي لعام ١٩٧٥، بصيغته المنقحة في عام ١٩٩٠ ثم في عام ٢٠٠٣، يقر بالحق في التعليم في المادة ١٣ منه التي تقر أيضاً بحرية التعليم. وتنص المادة ٢٦ على واجب الآباء الحرص على تعليم أطفالهم. وقد خصصت المادة ٥٥ من الدستور لمسألة التعليم وتنص على واجب الدولة القضاء على الأمية والتشجيع على التعليم المتواصل في إطار التعليم الوطني العام. ويتعين على الدولة كفالة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني والعمل تدريجياً على توفير نفس الفرص للحصول على التعليم في المستويات الأخرى. وتقر المادة ١٥ بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة^(٩).

٤- وتدعو اليونسكو سان تومي وبرينسيبي إلى إيلاء عناية خاصة للأحكام القانونية والأطر التنظيمية بحيث تكفل تمتع الباحثين في المجالات العلمية بالمسؤولية والحق في العمل في جو تسوده المبادئ المكرسة في توصيات عام ١٩٧٤ فيما يتعلق (أ) بالحرية الفكرية للعمل في سبيل الحرية العلمية وعرضها والدفاع عنها وفق منظارهم، واستقلالية البحث، والحرية الأكاديمية للإبلاغ علناً عما يتوصلون إليه من نتائج وفرضيات وآراء حرصاً على دقة النتائج العلمية وموضوعيتها؛ (ب) ومشاركة الباحثين في المجال العلمي في تحديد غايات وأهداف البرامج التي ينخرطون فيها، ولتحديد الأساليب التي يتعين الأخذ بها، والتي ينبغي أن تكون منسجمة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية^(١٠).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لعدم إنشاء سان تومي وبرينسيبي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولا آلية مستقلة لرصد أعمال حقوق الطفل، عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي باتخاذ تدابير بغية إنشاء، في القريب العاجل، آلية مستقلة لرصد حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية لرصد أعمال حقوق الطفل^(١١).
- ٦- أوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بوضع استراتيجية شاملة وخطة وطنية لإعمال اتفاقية حقوق الطفل، تبعاً لما أوصت به في ملاحظاتها الختامية السابقة، وحثتها على ذلك^(١٢).
- ٧- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إذ رغم توصياتها السابقة بأهمية تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، فقد توقفت هذه الهيئة عن العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بسبب عدم كفاية الموارد. وتحت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على إعادة اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل إلى وضعها أو إنشاء هيئة مناسبة على مستوى وزاري رفيع^(١٣).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
	في الاستعراض السابق	الاستعراض السابق	ختامية	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقارير الأول والثاني والثالث منذ الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ على التوالي
اتفاقية حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠١٠ (كان من المفروض تقديمه ٢٠١٣ في ٢٠٠٨)	تشرين الأول/أكتوبر	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(١٤)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
نعم	نعم
دعوة دائمة	
الزيارات المضطلع بها	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات التي طُلب إجراؤها	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم يرسل أي بلاغ إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٨- حثّت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على مراجعة جميع تشريعاتها بحيث تكفل إعمال مبدأ عدم التمييز في القوانين المحلية، واعتماد استراتيجية احترازية وشاملة للقضاء على التمييز أيضاً كانت أسبابه وأياً كانت الفئة المستضعفة التي يستهدفها، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال ذوو الإعاقة، وذلك على النحو الموصى به في الملاحظات الختامية السابقة^(١٥).

٩- ورحبت اللجنة بالتحسن الطارئ في معدل تسجيل الولادات. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزالون بلا شهادات الميلاد. وحثّت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على التأكد من تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم وأن يكون التسجيل وإصدار شهادة الميلاد مجانياً وأن تقدم هذه الشهادة للفرد حتى بلوغه ١٨ عاماً^(١٦).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- رحبت اللجنة بإنشاء مركز الإرشاد بشأن مكافحة العنف المنزلي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف المنزلي. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بجملة أمور منها التأكد من تخصيص موارد كافية لمركز الإرشاد بشأن مكافحة العنف المنزلي لتمكينه من تنفيذ برامج على المدى البعيد لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والإيذاء^(١٧).

١١- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الممارسات التقليدية الضارة، مثل ممارسات *pisar barriga e dar vumbada*، و *boló Mindjan*، و *curar angina*، و *arrancar barriga*، و *queimar agua*. وقالت إنها قلقة أيضاً لأن انتشار الإيمان بالسحر أدى إلى تأخير تقديم العلاج الطبي للأطفال وإلى اشتداد أعراض أمراض قابلة للعلاج بلا موجب. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سان تومي وبرينسيبي تدابير ملموسة لتعزيز تشريعاتها والتصدي للممارسات الضارة^(١٨).

١٢- وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، وأن تعتمد إطاراً تنسيقياً وطنياً للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وأن تعالج البعد الجنساني الذي ينطوي عليه هذا العنف^(١٩).

١٣- ورحبت اللجنة بمراجعة سان تومي وبرينسيبي قانونها الجنائي في عام ٢٠١٢ لإدراج أحكام صريحة بشأن الإيذاء الجنسي واستغلال الفُصّر والاتجار بالأطفال. وأعربت عن أسفها لتعرض الأطفال ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين للوصم. وأوصت اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف، في جملة أمور أخرى، على ضمان الإبلاغ الإجمالي عن حالات الإيذاء والاستغلال

الجنسيين، ووضع برامج وسياسات وقائية ولتعايي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٢٠).

١٤- وحثّت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على تعديل التشريع الحالي من أجل حظر العقاب البدني حظراً صريحاً، وتحديد ما من شأنه أن يشكل سوء معاملة، وحظر هذه الممارسات في كل الأماكن. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التشجيع على أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٢١).

١٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء زيادة أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع في سان تومي وبرينسيبي والذين يواجهون مستوى عالياً من التعرض للجريمة والإيذاء والاستغلال. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي باتخاذ تدابير لتوفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتأهيلهم^(٢٢).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٦- حثّت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على التشجيع على التدابير البديلة عن الاحتجاز والتأكد من جعل اللجوء إلى الاحتجاز حلاً أخيراً فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تجري مراجعة إجراء الاحتجاز بانتظام بغية التخلي عنه. وفي الحالات التي يكون فيها الاحتجاز لا مفر منه، ينبغي للدولة التأكد من عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وأن تكون ظروف الاحتجاز منسجمة مع المعايير الدولية^(٢٣).

١٧- ولاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في اعتماد القانون المتعلق بالنظام القضائي (رقم ٢٠١٠/٧)، الذي يتوخى استحداث محكمة للأحداث. وأعربت اللجنة عن القلق لعدم إنشاء هذه المحكمة بعد. وحثّت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على جعل نظامها الخاص بعدالة الأحداث منسجماً مع المعايير ذات الصلة انسجماً كاملاً، وعلى استحداث مرافق وإجراءات متخصصة لمحكمة للأحداث مزودة بموارد كافية، وتعيين قضاة متخصصين للأطفال، وتقديم مساعدة قانونية محايدة وذات كفاءة للأطفال الذين يعانون من مشاكل مع القضاء^(٢٤).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٨- أوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بمراجعة القواعد المتعلقة بالاستثناءات على إبرام عقد زواج أشخاص دون سن ١٨ عاماً، بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات. وينبغي لها أن تقرن ذلك بتدابير أخرى لمنع الزواج المبكر، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٢٥).

١٩- وقالت اللجنة إنها تظل قلقة إذ، بالرغم من التدابير التي اتخذت، هناك العديد من الأطفال الذين يعيشون مع أمهات عازبات أو في بيئة أسرية غير مستقرة، ولأن معدل التخلي عن الأطفال مرتفع، وأوصت اللجنة الدولة بجملة أمور منها التأكد من تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج إطار العلاقة الزوجية ومن تمتعهم بنفس الحماية والخدمات التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون في إطار العلاقة الزوجية^(٢٦).

٢٠- وأعربت اللجنة عن القلق لعدم وجود تدابير وقائية وضمانات وإجراءات لضمان عدم إيداع الأطفال أماكن الرعاية البديلة إلا في الملاذ الأخير. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بتيسير سبل الرعاية الأسرية للأطفال، وضمان المراجعة الدورية لعمليات إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة ومؤسسات الرعاية، وتخصيص موارد كافية لمراكز الرعاية البديلة والمصالح المعنية بحماية الأطفال^(٢٧).

٢١- ولاحظت اللجنة أن سان تومي وبرينسيبي بسبيلها إلى إنشاء إطار قانوني خاص بالتبني على الصعيد الدولي. وأعربت عن قلقها البالغ لوقوع حالات اتجار بالأطفال عن طريق عمليات تبني غير منظمة من هذا القبيل، وأوصت الدولة بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ومنع الاتجار بالأطفال^(٢٨).

٢٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حكومة سان تومي وبرينسيبي بضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وضمان انسجام التشريع الوطني الذي يحكم مسألة تسجيل الولادات مع اتفاقية حقوق الطفل^(٢٩).

هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٣- قالت اللجنة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن إنفاذ الحظر على تشغيل الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وفي قطاع العمل المنزلي يظل غير كافٍ، لا سيما في جزيرة برينسيبي. وحثت الدولة على التأكد من انسجام حالة العمل والتوظيف لديها انسجاماً كاملاً مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف في القطاع غير الرسمي و/أو غير المنظم، والتأكد من استناد انخراط الأطفال دون سن ١٦ عاماً في سوق العمل إلى اختيار الطفل اختياراً حراً حقيقياً وأن يكون خاضعاً لضمانات كافية^(٣٠).

واو- الحق في الأمن الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم

٢٤- لاحظت اللجنة اعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦ باعتبار ذلك خطوة إيجابية، لكنها أعربت عن القلق لعدم تركيز هذه الخطة على فقر الأطفال بما فيه الكفاية. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بتعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تلبية حقوق الأطفال في الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر^(٣١).

٢٥- ورحبت اللجنة بالزيادات الأخيرة في اعتمادات ميزانية الدولة لقطاعي الصحة والتعليم. وأعربت عن قلقها لأن الموارد المخصصة للحماية الاجتماعية تظل غير كافية، وأوصت الدولة بزيادة الموارد المعتمدة لتدابير الحماية الاجتماعية، لا سيما لفائدة الأسر التي تعيش أوضاعاً سريعة التأثير^(٣٢).

٢٦- ولاحظت اللجنة التقدم الحاصل مؤخراً في مجال الحصول على مياه الشرب المأمونة، لكنها أعربت عن قلقها لأن ٦٠ في المائة فقط من سكان الأرياف يحصلون على مياه الشرب وأن ٣٥ في المائة فقط لديهم خدمات الصرف الصحي المناسبة. وأوصت الدولة بتحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبوضع خطة عمل وطنية لتعزيز قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي والصحة، والانتقال إلى لا مركزية تسيير مرافق المياه والصرف الصحي^(٣٣).

زاي- الحق في الصحة

٢٧- لاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية الفحوص والعلاج مجاناً للأطفال دون الخامسة وللحوامل ولأصحاب الأمراض المزمنة وللأطفال المشمولين بالبرنامج الوطني للصحة في المدارس. ولاحظت أيضاً التقدم الكبير الذي تحقق في مجال تقليص معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة. وأعربت عن القلق لاستمرار ارتفاع معدل وفيات الأمومة، وأوصت الدولة بجملة أمور منها تخصيص موارد كافية لتحسين نوعية الرعاية الصحية^(٣٤).

٢٨- ولاحظت اللجنة أيضاً خطوة إيجابية تمثلت في تراجع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بتحسين المتابعة العلاجية للأمهات وأطفالهن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية النوعية والمناسبة للفئة العمرية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وتحسين فرص حصول الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج بالمضادات للفيروسات العكوسة والعلاج الوقائي منه وتغطية هذين العلاجين^(٣٥).

٢٩- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات، لا سيما في جزيرة برينسيبي. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بجملة أمور منها اعتماد سياسة شاملة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين^(٣٦).

٣٠- ورحبت اللجنة بالقانون رقم ٢٠١٢/٣ الذي يحظر على القُصّر دخول المحلات التي تبيع المشروبات الكحولية^(٣٧). وأعربت عن القلق إزاء ارتفاع معدل تعاطي المخدرات في أوساط المراهقين وأوصت سان تومي وبرينسيبي بالتصدي لأثر تعاطي المخدرات على الأطفال والمراهقين^(٣٨).

حاء- الحق في التعليم

- ٣١- أوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بدعم الحوامل المراهقات والأمهات المراهقات في مواصلة دراستهن في المدارس العامة^(٣٩)، وبوضع وتنفيذ سياسة ترمي إلى حماية حقوق الحوامل المراهقات والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز ضدهن^(٤٠).
- ٣٢- ولاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في الزيادة التي طرأت مؤخراً على صعيد تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بكفالة انتقال الأطفال بنجاح من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة المتوسطة ثم إلى المرحلة الثانوية، مع إيلاء عناية خاصة بالفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع الفقر^(٤١).
- ٣٣- وأعربت اللجنة عن القلق لأن نصف الموارد المخصصة للتعليم تقريباً موجهة للتعليم العالي^(٤٢) وعن القلق لقصور نوعية التعليم. وأوصت الدولة بتحسين فرص الحصول على التعليم ونوعية التعليم^(٤٣).
- ٣٤- وأعربت اللجنة عن القلق لقصور التدريب المهني المقدم للمراهقين. وأوصت سان تومي وبرينسيبي بتطوير التدريب المهني وتعزيزه بغية تحسين مهارات الأطفال والشباب، لا سيما الذين ينقطعون عن المدرسة^(٤٤).
- ٣٥- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لقصور التعليم قبل المدرسي وغيره من أساليب التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما المقدم منه للأطفال في المناطق الريفية. وأوصت الدولة بتخصيص موارد كافية لتطوير وتوسيع التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة^(٤٥).

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٣٦- رحبت اللجنة بتنفيذ الخطة التعليمية الوطنية ٢٠٠٢-٢٠١٣ التي توخت تنفيذ برنامج تعليمي خاص لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠٠٧-٢٠١٧، التي تتوخى انتهاج خطط تعليمية شاملة، باعتبار ذلك خطوة إيجابية. وأعربت عن القلق لعدم وجود أي سياسة وطنية تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت سان تومي وبرينسيبي أن تتوخى إدماجهم في نظام التعليم العام قدر الإمكان^(٤٦).

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٣٧- رغم التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، لا تملك سان تومي وبرينسيبي أي تشريع وطني متعلق بالأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية. وعلى الرغم من إقرار مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بأن سان تومي وبرينسيبي معزولة جغرافياً، إلا أن إدماج اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في تشريعاتها الوطنية من شأنه أن يعزز إطار الحماية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، عند التعرّف عليهم. وعلاوة على ذلك، ونظراً لوقوع

سان تومي وبرينسيبي في منطقة تميّزت بقلقل داخلية أدت إلى تدفق الأشخاص المحتاجين إلى الحماية بالجملة إلى الخارج، فإن انضمامها إلى اتفاقية عام ١٩٦٩ لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وهي الاتفاقية الإقليمية المكتملة لاتفاقية عام ١٩٥١، من شأنه أن يسهل تقديم الحماية والمساعدة المناسبين^(٤٧).

٣٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٤٨)، وتقييم حالة انعدام الجنسية في البلد بغية تحديد الفئات المحتملة التي قد تكون في حاجة إلى حماية^(٤٩).

كاف- المشردون داخلياً

٣٩- أوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبالا لعام ٢٠٠٩)^(٥٠).

لام- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٤٠- لاحظت اللجنة خطوة إيجابية تمثلت في تكليف مكتب الإعلام والسجلات بتسهيل المشاركة العامة والإشراف على الصناعات الاستخراجية التابعة للدولة. وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها لأن التدابير الرامية إلى ضمان استغلال وإنتاج النفط بطريقة مسؤولة اجتماعياً وبيئياً تظل غير كافية. وأوصت اللجنة سان تومي وبرينسيبي بأن تشرط على الشركات إجراء تقييمات بشأن آثار أنشطتها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان وخططها لمعالجتها والتشاور بهذا الخصوص والإعلان عن كل ذلك على الملأ بصورة كاملة^(٥١).

٤١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين سان تومي وبرينسيبي بالمشاركة بهمة في المبادرات والمحافل الإقليمية والدولية التي قد تساهم في اتقاء أو تخفيف أثر تغير المناخ السليبي، بما في ذلك التشريد الناجم عن تغير المناخ.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Sao Tomé and Príncipe from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/STP/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

- OP-CAT Optional Protocol to CAT
 CRC Convention on the Rights of the Child
 OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
 OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
 OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure
 ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
 CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities
 OP-CRPD Optional Protocol to CRPD
 ICPPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁶ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁷ See CRC/C/STP/CO/2-4, para. 63.
- ⁸ *Ibid.*, para. 57.
- ⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.
- ¹⁰ *Ibid.*
- ¹¹ See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 17-18.
- ¹² *Ibid.*, para. 7.
- ¹³ *Ibid.*, paras. 10-12.
- ¹⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ¹⁵ See CRC/C/STP/CO/2-4, para. 7.
- ¹⁶ *Ibid.*, paras. 29-30.
- ¹⁷ *Ibid.*, paras. 31-32.
- ¹⁸ *Ibid.*, paras. 35-36.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 37.
- ²⁰ *Ibid.*, paras. 33-34.
- ²¹ *Ibid.*, para. 7.
- ²² *Ibid.*, paras. 58-59.
- ²³ *Ibid.*, para. 61.
- ²⁴ *Ibid.*, paras. 60-61.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 7.
- ²⁶ *Ibid.*, paras. 38-39.
- ²⁷ *Ibid.*, paras. 40-41.
- ²⁸ *Ibid.*, paras. 42-43.
- ²⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.
- ³⁰ See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 56-57.

³¹ Ibid., paras. 52-53.

³² Ibid., paras. 13-14.

³³ Ibid., paras. 52-53.

³⁴ Ibid., paras. 46-47.

³⁵ Ibid., paras. 50-51.

³⁶ Ibid., paras. 48-49.

³⁷ Ibid., para. 3.

³⁸ Ibid., paras. 48-49.

³⁹ Ibid., para. 55.

⁴⁰ Ibid., para. 49.

⁴¹ Ibid., paras. 54-55.

⁴² Ibid., para. 13.

⁴³ Ibid., paras. 54-55.

⁴⁴ Ibid.

⁴⁵ Ibid.

⁴⁶ Ibid., paras. 44-45.

⁴⁷ See UNHCR submission for the universal periodic review of Sao Tome and Principe.

⁴⁸ Accession to the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and to the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness was also recommended (by Ghana) during the first cycle of the universal periodic review of Sao Tome and Principe (see A/HRC/17/13, para. 65.9).

⁴⁹ See UNHCR submission.

⁵⁰ Ibid.

⁵¹ See CRC/C/STP/CO/2-4, paras. 23-24.

⁵² See UNHCR submission.
